

المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث

د. إبراهيم عبدالله البديوي السبيعي(*)

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة - جامعة الكويت.
بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت برقم: (ZH01/05).

ملخص البحث:

المنع من السفر هو: أمر كتابي، يصدره القاضي بالحيلولة بين شخص معين وبين مغادرة البلد الذي يعيش به لأسباب معينة، حتى تنقضي أسباب هذا المنع. ويقابله - من بعض الوجوه - عند الفقهاء: مصطلح الترسيم.

ذلك أن الترسيم في اصطلاح الفقهاء هو: التضييق على الشخص بمكان من الأمكنة، وتعويق حركته، بحيث لا يستطع أن يذهب من مكان إلى آخر.

تبين من خلال تعريف الترسيم في اصطلاح الفقهاء: أنه أحد معاني المنع من السفر.

وتختلف طبيعة المنع من السفر في القانون الكويتي بحسب نوع المسألة التي ترتب عليها المنع.

في المسائل الجزائية يُعد المنع من السفر إجراء تمهيداً (وقائياً) لمحاكمة الشخص.

وفي المسائل المدنية له حالات عدة:

أولاً: في المسائل التجارية: يمثل المنع من السفر إجراءً وقائياً تحفظياً.

ثانياً: في مسائل الإفلاس: قد يعد منع المدين من السفر إجراءً وقائياً تحفظياً قبل شهر إفلاسه، كما قد يكون عقوبة، وهو ما إذا كان أثراً من آثار الحكم بشهر إفلاس المدين المتعلقة بشخصه؛ لأنها تقيد حريته.

ثالثاً: في مسائل الأحوال الشخصية: لا يجوز للزوجة منع الزوج من السفر إلا بناء على حكم نهائي، أو حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل بالنفقة، مع ثبوت قدرة الزوج على الوفاء.

وبعد المنع من السفر عقوبة ناجعة في الكثير من الجرائم؛ لما قد يمثله التهديد بالمنع من السفر من ردع كافٍ في حق الكثير من الأشخاص في عصرنا هذا.

والحكم بالمنع من السفر أمر جائز، لا سيّما في الحالات الآتية:

- أ - المنع من السفر بسبب المديونية.
- ب - المنع من السفر بالمرهون.
- ت - منع السفه من السفر إلى الحج.
- ث - المنع من السفر باللقيط.
- ج - المنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو.
- ح - منع السفر بالزوجة المطلقة الرجعية.

مقدمة:

الحمد لله الذي كفى، وصلاة وسلاماً دائمين دائبين على نبيه المصطفى،
وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد،

يمثل إجراء المنع من السفر إحدى الوسائل التي اعتمدها فقهاء الإسلام
كإجراء تحفظي على بعض الأشخاص في بعض الحالات المعينة، التي قد
يسبب سفرهم فيها ضياع حق أو حصول مفسدة هنا أو هناك.

هذا، وقد اعتمدت القوانين الوضعية - كالقانون الكويتي مثلاً - المنع من السفر
إجراء إدارياً تحفظياً في حالات معينة، يكون فيها الشخص الذي صدر ضده هذا
الإجراء مديناً لجهة معينة، أو طرفاً في خصومة معينة لم يتم البتُّ القضائي فيها بعد.
وقد كثر في الآونة الأخيرة استخدام هذا الإجراء، وبخاصة في القضايا المالية
والقضايا ذات الطابع السياسي، مما يستدعي البحث عن مشروعية هذا الإجراء من
وجهة نظر الشريعة الإسلامية، والبحث عما إذا كان له أصل أو جذور في الفقه
الإسلامي، وإذا كان الفقه الإسلامي قد عرف هذا الإجراء فما هي طبيعته؟ وهل
هناك حالات محددة نص الفقهاء على تطبيق هذا الإجراء بها أم لا؟ وهل يمكن
استخدام هذه العقوبة جزاء على بعض المخالفات التي لم ينص عليها الفقهاء؟

هدف البحث:

مما سبق يتضح أن الهدف من هذا البحث: هو الوقوف على مدى إمكان
اعتبار المنع من السفر عقوبة تعزيرية ناجعة في مواجهة بعض المخالفات على
اختلاف أنواعها.

إشكالية البحث:

- ١ - وجود المنع من السفر في حالات محدودة ومتناثرة في مواضيع الفقه
الإسلامي، دون أن يجمعها رابط أو تنتظمها قاعدة محددة.
- ٢ - إن طبيعة المنع من السفر في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
لا تعدو كونها إجراء إدارياً أكثر منه عقوبة تعزيرية مستقلة.

٣ - تفرق مسائل البحث بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الوضعي والجغرافيا السياسية.

٤ - محاولة البحث عن مجالات جديدة يصلح المنع من السفر أن يكون عقوبة ناجعة بها، وليس مجرد إجراء من الإجراءات القانونية كما هو الحال في القانون الوضعي.

خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث - إن شاء الله تعالى - إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها خطبة البحث، وهدفه، وإشكاليته، وخطة تقسيم فصوله ومباحثه.

- الفصل الأول: تعريف مصطلحات العنوان، وتاريخ الحدود السياسية في الإسلام، وعلاقة ذلك بالمنع من السفر.

- المبحث الأول: تعريف مصطلحات العنوان:

- المطلب الأول: تعريف المنع من السفر لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: تعريف العقوبة.

- المطلب الثالث: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

- المطلب الرابع: تعريف العصر الحديث.

- المبحث الثاني: تاريخ الحدود بين الدول الإسلامية وارتباط ذلك بالمنع من السفر:

- المطلب الأول: الدولة الإسلامية لم تعرف الحدود الإقليمية بين شعوبها.

- المطلب الثاني: نشأة الحدود الإقليمية الثابتة بين الدول الإسلامية.

- المطلب الثالث: علاقة المنع من السفر بتاريخ الحدود بين الدول الإسلامية.

- الفصل الثاني: طبيعة المنع من السفر في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي وفيه مبحثان.

- المبحث الأول: طبيعة المنع من السفر في الشريعة الإسلامية.
وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: المنع من السفر كإجراء تحفظي.
- المطلب الثاني: المنع من السفر كإجراء احترازي.
- المطلب الثالث: المنع من السفر لخوف ضياع حق.
- المطلب الرابع: المنع من السفر لنقصان الأهلية.
- المبحث الثاني: طبيعة المنع من السفر في القانون الكويتي
وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف المنع من السفر في القانون الكويتي.
- المطلب الثاني: طبيعة المنع من السفر في القانون الكويتي: هل هو إجراء أم عقوبة؟
- المطلب الثالث: بيان قصور التشريع الكويتي إزاء إجراء المنع من السفر.
- المطلب الرابع: إمكان تحويل السفر من مجرد إجراء إلى عقوبة مستقلة بنفسها في القانون الكويتي.
- الفصل الثالث: الأدلة على جواز المنع من السفر في الشريعة الإسلامية
وفيه خمسة مباحث:
- المبحث الأول: الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز التعزير.
- المبحث الثاني: الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز التعزير بالحبس.
- المبحث الثالث: الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز الترسيم.
- المبحث الرابع: الاستدلال على جواز المنع من السفر بمنع عمر الصحابة من السفر خارج المدينة.
- المبحث الخامس: الاستدلال بجواز إطلاق يد الحاكم في العقوبة التعزيرية بما يراه مناسباً بحسب الزمان والمكان على جواز كون المنع من السفر عقوبة تعزيرية؛ لمناسبته العصر الحديث.
- وأخيراً الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد

المطلب الأول

أهمية السفر

يمثل السفر ركيزة أساسية من ركائز حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر، وبالإضافة إلى ذلك يمكن تلخيص أهمية السفر في النقاط التالية:

١ - قد يكون السفر هو المصدر الرئيس لأرزاق بعض الأشخاص الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم التنقل بين البلدان المختلفة، سواء أكان ذلك بشكل يومي أم أسبوعي أو شهري...إلخ، وذلك كبعض أصناف التجار والملاحين والسائقين...إلخ، وفي تعويق حركة مثل هؤلاء الأشخاص ومنعهم من السفر قطع لمصدر رئيس من مصادر أرزاقهم.

٢ - قد يكون السفر واجباً شرعياً في حق بعض المسلمين كمن وجب عليه الحج أو الجهاد أو تحصيل علم أو صناعة يحتاج إليها المجتمع المسلم، وكالسفر لصلة الرحم.

٣ - كما قد يكون السفر مطلباً ملحاً في حق بعض الأشخاص، كالسفر لتحصيل العلاج من بعض الأمراض، أو السفر لشراء بعض الأجهزة والمعدات التي تلزم للصناعة أو الزراعة.

وقد لخص أبو حامد الغزالي فوائد السفر، بعبارة مختصرة، جاء فيها: «والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب. فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه، ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه، وإما أن يكون له مقصد ومطلب.

والمهروب عنه: إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية، كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد، أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر،

وهو إما عام كما ذكرناه، أو خاص، كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها.

وإما أمر له نكاية في الدين، كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله، فيؤثر الغربة والخمول، ويجتنب السعة والجاه، أو كمن يدعى إلى بدعة قهراً أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته، فيطلب الفرار منه.

وأما المطلوب: فهو إما دنيوي كالمال والجاه، أو ديني. والديني: إما علم وإما عمل، والعلم إما علم من العلوم الدينية، وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة، وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض.

والعمل: إما عبادة وإما زيارة. والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد.

والزيارة أيضاً من القربات، وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والتغور، فإن الرباط بها قرابة، وقد يقصد بها الأولياء والعلماء، وهم إما موتى فتزار قبورهم، وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم، ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم^(١).

ونختم الكلام على أهمية السفر بهذه الأبيات الرائقة للإمام الشافعي - رحمه الله - والتي يقول فيها:

- | | |
|---|---|
| ١ - ما في المقام لذي عقلٍ وذو أدبٍ | مِنْ رَاحَةٍ فَدَعِ الْأَوْطَانَ وَاعْتَزِبِ |
| ٢ - سافرْ تَجِدْ عِوضاً عَمَّنْ تُفَارِقُهُ | وَأَنْصِبْ فَإِنَّ لَذِيذَ الْعَيْشِ فِي النَّصَبِ |
| ٣ - إِنِّي رَأَيْتُ وَقُوفَ الْمَاءِ يُفْسِدُهُ | إِنْ سَاحَ طَابَ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَمْ يَطْبِ |
| ٤ - وَالْأَسْدُ لَوْلَا فِرَاقُ الْأَرْضِ مَا افْتَرَسَتْ | وَالسَّهْمُ لَوْلَا فِرَاقُ الْقَوْسِ لَمْ يُصَبِ |
| ٥ - وَالشَّمْسُ لَوْ وَقَفَتْ فِي الْفُلْكِ دَائِمَةً | لَمَلَّهَا النَّاسُ مِنْ عُجْمٍ وَمِنْ عَرَبٍ |
| ٦ - وَالتَّجْرِ كَالْتُّرْبِ مُلْقَى فِي أَمَاكِنِهِ | وَالْعُودُ فِي أَرْضِهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَطَبِ |
| ٧ - فَإِنْ تَغَرَّبَ هَذَا عَزَّ مُطْلَبُهُ | وَأِنْ تَغَرَّبَ ذَاكَ عَزَّ كَالذَّهَبِ ^(٢) |

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٤٥).

(٢) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٨).

المطلب الثاني

التعزيز من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية

لقد أرسل الله محمداً ﷺ وجعله خاتم الأنبياء، وجعل شريعته خاتمة الشرائع وأكملها، وأوسطها وأعدلها، ومن مظاهر هذا الكمال: قدرة الشريعة على مسايرة التطور الزمني، واحتوائها على كافة الأحكام التي تلزم الناس في أمور حياتهم ومعاشهم، وبما يحقق لهم السعادة في دنياهم والسلامة في دينهم، دون أن تتنازل هذه الشريعة عن شيء من مبادئها أو أسسها.

وهنا تظهر إشكالية عدم اشتمال النصوص الماثورة على أحكام واضحة لكافة تطورات الحياة وتجدها المتلاحق والسريع، الذي يولد كل يوم من المعاملات والمسائل والأمور مما لم يكن للناس عهد به في أمسهم القريب، والذي يتطلب إجابات على مدى مشروعيته وتوافقه مع الشريعة، وقد استطاعت الشريعة الإسلامية - بما أودع الله بها من جوانب المرونة والسعة - أن تستوعب دوماً هذه التطورات المتلاحقة في كل زمان ومكان، وتقدم لها الحلول الشافية التي تتسق مع مبادئها وأسسها.

ومن جوانب هذه المرونة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية يأتي جانب التعزيز كأحد الحلول التي يستطيع من خلالها الحكام وأولو الأمر في البلدان الإسلامية إيجاد العقوبات الرادعة لما قد يستجد من مخالفات تستوجب التصدي لها حفاظاً على المجتمع المسلم وحقوق أفرادها، فمن المعلوم أن الإسلام لم يضع عقوبات محددة إلا لما يعرف بجرائم الحدود (وهي: القتل والزنا والقذف والسرقة والحراية والردة وشرب الخمر، على خلاف في هذا الأخير) والقصاص والديات، أما ترك الشارع الإسلامي غير ما تقدم من الجرائم دون أن يعين لها العقاب مقدماً، فإن هذا منه يعدُّ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى بقاء هذه الشريعة وتفوقها على مر الأيام ما دام أن الجانب الأكبر من

الجرائم والعقوبات قد تركت تفصيلاتها لأولي الأمر في كل زمان ومكان،
يقررون منها ما يشاؤون مما يتناسب مع كل عصر وجيل.

وإرادة الشارع الإسلامي تأييد تشريعه لخير الناس هي التي دعت به إلى
عدم التعرض للجرائم والعقوبات بالتحديد إلا في الحدود، مع ترك الباب مفتوحاً
على مصراعيه لوضع التعزيرات لكل جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة، مما
يتناسب مع كل عصر وبيئة، وبذلك يسائر التشريع الزمن، ويبقى على الدوام
متجدداً حافظاً لكل المميزات التي تضمن لها البقاء والتفوق والصلاحية^(١).

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي -
القاهرة (ص ٧٣-٧٤).

الفصل الأول

تعريف مصطلحات العنوان وتاريخ الحدود السياسية في الإسلام وعلاقة ذلك بالمنع من السفر

المبحث الأول تعريف مصطلحات العنوان

المطلب الأول تعريف المنع من السفر لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المنع لغة واصطلاحاً.

١ - تعريف المنع لغة:

قال ابن فارس: «الميم والنون والعين: أصل واحد، هو خلاف الإعطاء، ومنعه الشيء منعاً، وهو مانع ومناع، ومكان منيع، وهو في عز ومنعة»^(١).

وقال ابن منظور: «المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء. ويقال: هو تحجير الشيء، ورجل ممنوع ومناع ومناع: ضنين ممسك»^(٢).

وقال الزبيدي: «منعه كذا يمنعه - بفتح نونهما - منعاً: ضد أعطاه، قيل: المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده. ويقال: هو تحجير الشيء، ويقال: منعه من كذا وعن كذا، ويقال: منعه من حقه، ومنعه حقه منه؛ لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما والحماية»^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٧٨/٥).

(٢) لسان العرب (٣٤٣/٨).

(٣) تاج العروس (٢١٨/٢٢).

وخلاصة هذه التعريفات: أن المنع معناه لغة: الحيلولة بين الرجل وما يريد، وهو ضد الإعطاء. أو هو تحجير الشيء، بمعنى عزله عن أيدي الآخرين، وهو مأخوذ من وضع الحجارة كسورٍ يمنع الغرباء من الولوج والوصول إلى الشيء.

٢ - تعريف المنع اصطلاحاً:

وأما تعريف المنع في اصطلاح الفقهاء فلم أجد أحداً منهم تعرض لتعريفه، على أن استعمالات الفقهاء لهذه الكلمة لا تخرج عن مدلولها اللغوي.

ثانياً: تعريف السفر لغة واصطلاحاً:

١ - تعريف السفر لغة:

السفر: قطع المسافة، والجمع: الأسفار، والمسفر: الكثير الأسفار، القوي عليها. ويقال: سَفَرْتُ أَسْفَرُ سَفُوراً: خرجتُ إلى السفر، فأنا سافرٌ، وقوم سَفَرٌ مثل صاحب وصحبٍ، وسافرت إلى بلد كذا مسافرة وسافراً^(١).

٢ - تعريف السفر اصطلاحاً:

وأما تعريف السفر في الاصطلاح فهو: «خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط من ذلك المحل»^(٢).

وقال الزركشي الشافعي: «السفر قسمان؛ طويل وقصير، فالطويل مرحلتان والقصير ما دون ذلك، وضبطه البغوي في فتاويه بأن «يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيماً لم تلزمه الجمعة؛ لعدم سماعه النداء. وضبطه غيره بميل، والأشبه الرجوع فيه إلى العرف؛ كما أشار إليه الرافعي في باب الوديعة»^(٣).

ونحن مع هذا الرأي الأخير الذي يفضل الرجوع في تحديد معنى السفر إلى العرف، فالحياة في تطور مستمر، وما كان يعده الناس قديماً سفرًا، قد لا نعهده نحن - في عصر الطائرات والسيارات - سوى مسافة قصيرة نقطعها كل

(١) لسان العرب (٤/٣٦٨)، القاموس المحيط (ص٥٢٣)، مختار الصحاح (ص١٢٦)، مادة (س ف ر).

(٢) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٢/٢٠٣).

(٣) المنثور في القواعد (٢/٢٠٣) وما بعدها.

يوم في الغدوة والروحة. ومن الثابت: اعتبار العرف أحد الأدلة التي يركن إليها ويعتمد عليها عند كثير من العلماء^(١).

ثالثاً: تعريف المنع من السفر كمصطلح مركب:

لم يتعرض الفقهاء إلى تعريف المنع من السفر كمصطلح مركب، لكن من خلال تعريفي المنع والسفر اللذين عرضناهما يمكن تعريف المنع من السفر بأنه «أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش به لسبب معين، حتى تنقضي أسباب هذا المنع».

أما تعريف المنع من السفر في العصر الحديث فسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - في الكلام على تعريف المنع من السفر في القانون الكويتي^(٢).

رابعاً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح المنع من السفر:

١ - الترسيم:

أ - لغة: مصدر رَسَمَ، جاء في المعجم الوسيط^(٣): «رسم الثوب: خططه خطوطاً خفية، والاسم: الرسم، وللرسم معان، منها: الأثر. يقال: رسمت الناقة إذا أثرت في الأرض من شدة الوطء، ورسم الغيث الديار يرسمها رسماً: إذا عفاها وأبقى أثرها لاصقاً بالأرض».

ب - الترسيم اصطلاحاً: الترسيم في اصطلاح الفقهاء - وكما يفهم من عباراتهم - : هو «التضييق على الشخص بمكان من الأمكنة وتوقيف حركته، بحيث لا يستطع أن يذهب من مكان إلى آخر»^(٤).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٣، ١٠٤)، الفروق للقرافي (١/٧٦)، الموافقات (٢/٢٨٣)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/٣٥٦)، مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن (١/٣٢٧)، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة. د. عبدالله التركي، (ص ٥٩٣).

(٢) انظر: (ص ٣٧) من هذا البحث.

(٣) (١/٣٤٤).

(٤) ينظر كلام ابن القيم حيث يرى أن الترسيم كان هو الإجراء المستخدم بديلاً عن الحبس في عهد النبي ﷺ، الطرق الحكيمة (ص ٤٧٥-٤٧٦).

وهذا ما يفهم من عبارات كتب الفقه المختلفة.

فقد جاء في حاشية القليوبي وعميرة^(١): «لا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم؛ لوجود أمانة الإكراه».

وقريب من ذلك: عبارة ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى^(٢).

وقال في مطالب أولي النهى^(٣): «(ويحتاط) رَبُّ دِين (إن خيف هروبه) أي المدين (بملازمته) إلى وفائه، (أو) يحتاط (بكفيل مليء أو ترسيم) عليه جمعاً بين الحقين».

وقريب من ذلك: عبارة ابن مفلح في الفروع^(٤)، والمرداوي في الإنصاف^(٥).

ويتضح من هذه النصوص وإقران الفقهاء الترسيم بالحبس أن بينهما صلة ووجه شبه في كون الترسيم تضيق حركة الشخص أو منعه من الانتقال من مكان إلى آخر، وهو معنى من الممكن أن نعدّه أحد معاني المنع من السفر، لكن على نطاق ضيق؛ لأن المنع من السفر هو منع الشخص من الانتقال من حدود دولة إلى حدود دولة أخرى، والترسيم هو منعه من الانتقال من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة.

وبذلك يحتمل تعريف الترسيم كونه أحد معاني المنع من السفر.

٢ - العقوبة.

أ - تعريف العقوبة لغة:

اسم مصدر من عاقبه معاقبة: إذا جزاه بما فعل سوءاً، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت

(١) (٥/٣).

(٢) (١٣٢/٤).

(٣) (٣٦٩/٤).

(٤) (٢٨٨/٤).

(٥) (٢٧٦/٥).

الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه. وقال المبرد: سميت العقوبة عقوبة لأنها تتلو الذنب، من عَقَبَهُ يعقبه إذا تبعه^(١).

ب - ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً:

لم يتصدَّ كثير من الفقهاء لتعريف العقوبة اصطلاحاً؛ اعتماداً على وضوح معناها اللغوي، ومع ذلك فقد تصدَّى نفر قليل من الفقهاء لوضع تعريف اصطلاحى للعقوبة، نذكر منهم:

- عرفها عبد العزيز البخاري بأنها "هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به"^(٢).

- وعرفها الطحطاوي بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"^(٣).

كما عرفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"^(٤).

المطلب الثالث

تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

١ - تعريف التعزير لغة:

قال مرتضى الزبيدي: «العَزْرُ: اللَّوْمُ، يُقَالُ: عَزَرَهُ يَعْزِرُهُ - بالكسر - عَزْراً وعَزَّرَهُ تعزيراً: لأمه وردَّه، وعَزَّرَهُ: ضربه، والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ نُونُ الْحَدِّ؛ لَمَنْعِهِ الْجَانِيَّ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ، وَرَدَّعِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ»^(٥).

وقال الأزهري: «والتعزير: شبه التأديب، وأصل العزr: الرد والمنع؛ كأنه

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (ع ق ب)، (١/٦١٩)، التقرير والتحبير، لأبن أمير الحاج (٢/١٤٥).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/١٥٠).

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/٣٨٨).

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام، المستشار عبد القادر عودة، (ص ٦١٠).

(٥) تاج العروس (١٣/٢٠).

يؤدبه تأديباً يمنعُه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح، ويردعه عن العود إليه»^(١).

وقال الراغب: «التعزيز نُصرة مع تعظيم، وهو - أيضاً - تأديب دون الحد، والمعنى الثاني يرجع إلى الأول؛ لأن التعزيز تأديب نُصرةً بقهر ما، لكن الأول نصرة بقمع العدو عنه، والثاني نُصرةً بقهر عن العدو، فإن أفعال الشيء عدو للإنسان، فمتى منعت عنها نصرته»^(٢).

٢ - تعريف التعزيز اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بقولهم: «التعزيز في الشرع هو التأديب دون الحد»^(٣).
وعرفه المالكية بأنه: «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»^(٤).
وعرفه الشافعية بأنه: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»^(٥).
وعرفه الحنابلة بأنه: «هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»^(٦).
وهذه التعريفات تتفق كلها على أن التعزيز عقوبة تأديب على الذنوب التي لا حدَّ فيها مقدراً.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التعزيز:

١ - الحد

الحد في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حداً؛ لمنعه الناس عن الدخول، وسمي السجن حداً لمنعه عن الخروج، وحدود الديار: نهاياتها؛ لمنعها عن

(١) الزاهر في غريب لغة الشافعي (ص ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٣٣).

(٣) تبين الحقائق (٢٠٧/٣)، البحر الرائق (٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٠/٤).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (ص ٢٨٨)، حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤).

(٥) الأحكام السلطانية (ص ٢٩٣)، نهاية المحتاج (١٦/٨-١٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٦/٤).

(٦) المغني (١٤٨/٩)، كشف القناع (١٢١/٦)، مطالب أولي النهى (٢٢٠/٦).

دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه، وسمي اللفظ الجامع المانع حداً؛ لأنه يجمع معنى الشيء، ويمنع دخول غيره فيه، وسميت العقوبات الخالصة حدوداً؛ لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة^(١).

والفرق بين الحد والتعزير: أن الأخير عقوبة غير مقدرة، كما أنها قد تكون بالضرب وغيره^(٢).

أما الحد شرعاً فهو: «عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى»^(٣).

٢ - القصاص:

القصاص لغة: مشتق من مادة (ق ص ص)، يقال: قصصت الخبر قصّاً، من باب قتل: حدثت به على وجهه، والاسم القَصَص، وقصصت الأثر: تتبعته، وقاصصته مقاصّة وقصاصاً، من باب قاتل، إذا كان لك عليه دَيْنٌ مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجرح، وقطع القاطع^(٤).

وفي لسان العرب: أصل القص: القطع، يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت، والمقص: ما قصصت به، أي: قطعت، قال الأزهري: القصاص في الجراح مأخوذ من هذا، إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه، إياه أو قتله به^(٥).

أما القصاص في اصطلاح الفقهاء فهو: «أن يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان»^(٦).

ومن هذا التعريف يتبين أن الفرق بين التعزير والقصاص: هو أن

-
- (١) أنيس الفقهاء (١٧٣/١)، لسان العرب (١٤٣/٣)، تاج العروس (١٢-١١/٨).
 - (٢) البحر الرائق (٢/٥).
 - (٣) بدائع الصنائع (٣٣/٧)، وينظر: تبين الحقائق (١٦٣/٣)، كشف القناع (٧٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٥/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٦٧/٤).
 - (٤) المصباح المنير ٥٠٥/٢.
 - (٥) لسان العرب (٧٣/٧)، مادة (ق ص ص).
 - (٦) حاشية الدسوقي (٢٥٥/٤)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٥)، أنيس الفقهاء (ص ٢٩٢).

القصاص مقدر بما يساوي الجناية، والتعزير غير مقدر بذلك. ثم إن القصاص حق للمجني عليه أو لأوليائه، أما التعزير: فقد يكون كذلك، وقد يكون لحق الله تعالى.

٣ - الكفارة

الكفارة لغة: أصلها من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب. هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ، وغيره^(١).

وأما تعريفها اصطلاحاً: فلم أجد أحداً من الفقهاء تعرض له، واكتفوا بإيراد المعنى اللغوي.

والفرق بين الكفارة والتعزير: أن الكفارة عقوبة مقدرة من الشارع، على عكس التعزير فهو غير مقدر.

كما أن الكفارة جزاء على مخالفات محصورة، لا يجوز الزيادة فيها، أما التعزير فمجاله أوسع، وللحاكم أن يقدر منه ما يراه مناسباً لطبيعة الواقعة والعصر وغير ذلك.

المطلب الرابع

تعريف العصر الحديث

يصعب الكلام على بدء تاريخ الكويت الحديث، دون الإشارة إلى بدء تاريخ مصر الحديث، حيث إن مصر هي مركز الثقل في العالم العربي، وقد أثر دخولها العصر الحديث على كثير من جوانب الحياة في أغلب الدول العربية، سواء الجوانب السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية.

والمؤرخون مختلفون في تحديد بداية العصر الحديث في مصر، فمنهم: من يؤرخه بسنة (١٥١٧م)، وهي السنة التي شهدت أقول عصر المماليك ودخول جيوش السلطان سليم الأول مصر، وتحول مصر إلى ولاية عثمانية.

(١) تحرير التنبيه للنووي (ص ١٢٥)، وينظر اللسان (٥/ ١٤٤)، مادة (ك ف ر).

ومنهم: من يؤرخه بدخول حملة نابليون بونابرت مصر سنة (١٧٩٨م)، أما الرأي الثالث - وهو الراجح - فيحدد بدء العصر الحديث في مصر بتولي محمد علي باشا حكم مصر، والذي كانت بدايته سنة (١٨٠٥م) بعد خروج الحملة الفرنسية، حيث دخلت مصر - منذ ذلك العهد - عصراً جديداً من النهضة الحضارية والعلمية، وأرسيت دعائم الدولة العصرية^(١).

وبالنسبة للكويت، فيمكن تحديد بداية العصر الحديث بسنة (١٩٤٦م)، وهي السنة التي شهدت بداية أول تصدير للنفط الكويتي، وظهور مورد اقتصادي ضخم، مكّن الكويت من بناء دولة عصرية حديثة، وما تلا ذلك من إعلان الاستقلال في ١٩ مايو ١٩٦١م، وصدر دستور دولة الكويت في ١١ نوفمبر ١٩٦٢.

المبحث الثاني

تاريخ الحدود بين الدول الإسلامية

وارتباط ذلك بالمنع من السفر

المطلب الأول

الدولة الإسلامية لم تعرف الحدود الإقليمية بين شعوبها

من المعروف أن عنصر الإقليم^(٢) في الدولة الإسلامية لم يكن محدداً بحدود معينة؛ إذ كانت المدينة المنورة هي نواة الدولة الإسلامية، وقبل وفاة

(١) انظر: تاريخ مصر الحديث والمعاصر، للدكتور عمر عبد العزيز عمر، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية، (ص ٥).

(٢) الإقليم لغة: جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية أو اجتماعية تجعله وحدة خاصة. المعجم الوسيط (٢٢/١). وينظر: تاج العروس (٢٩٢/٣٣) وما بعدها.

أما تعريف الإقليم عند فقهاء القانون الدولي فهو: الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب دولة ما، بشرط ألا تكون محل نزاع بين الدول المتاخمة، كأن يكون مغتصباً من أرض الغير. ولا يشترط في رقعة الأرض التي يتكون منها الإقليم أن يكون قطعة واحدة، بل قد تكون أجزاء منفصلة بسبب المياه، كالجزر. ينظر: القانون الدولي العام في وقت السلم، للدكتور حامد سلطان (ص ٣٨٣).

النبي ﷺ كانت معظم أجزاء الجزيرة العربية تنضوي تحت عبادة الدولة الإسلامية، وبكثرة الفتوح واتساعها اتسعت رقعة الدولة الإسلامية حتى بلغ حد الإقليم الإسلامي من الأندلس غرباً إلى الصين شرقاً، وكان يسمى (دار الإسلام) حيث يدين أهله بكلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بقطع النظر عن تقسيمه إلى دول وحكومات، إلا أن المسلم كان يعد تلك الرقعة الواسعة بلاداً له مهما كانت سياسة الحكام، ومهما كانت لغات شعوبها وأجناسها وألوانها، ولم تعرف فكرة الحدود السياسية داخل دار الإسلام إلا حديثاً، وبخاصة بعد ظهور النعرات القومية التي زرعها الاستعمار الأوربي للقضاء على الخلافة الإسلامية أيام الحكم العثماني^(١).

المطلب الثاني

نشأة الحدود الإقليمية الثابتة بين الدول الإسلامية

في نهاية الدولة العثمانية ضعفت الدولة الإسلامية وسقطت بلاد المسلمين بالكامل تقريباً في يد المستعمرين الأوربيين، واقتسموها فيما بينهم حتى أصبحت كل قطعة من الأرض خاضعة لإحدى هذه الدول^(٢)، ولم يسلم من قبضة الاحتلال إلا بلاد اليمن والحجاز، وقد عمل المستعمرون على وضع خطة طويلة المدى للسيطرة على الدول العربية والإسلامية، عن طريق تقسيمها إلى تقسيمات جغرافية سُميت حدوداً، فيما عرف بمعاهدة سايكس بيكو سنة (١٩١٦م). فزرعوا بذلك الفرقة والتجزئة، حتى إذا رحل الاستعمار بقيت بلاد المسلمين دولا وأقطاراً مختلفة عن بعضها.

والحقيقة: أن الإسلام لا يقر مثل هذه التقسيمات والحدود المصطنعة التي تفصل بين المسلمين بحدود ونقاط؛ لأن المسلمين يجب أن يجتمعوا تحت راية

(١) المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، للدكتور سعيد محمد أحمد باناجه، (ص ٢٤).

(٢) احتلت بريطانيا مصر والسودان والعراق، واحتلت إيطاليا ليبيا، واحتلت فرنسا بلاد المغرب العربي، والشام.

واحدة هي راية الإسلام، وبالتالي تجمعهم دولة واحدة هي الدولة الإسلامية، فهم بذلك أمة واحدة رائدها: الولاء لله، وهدفها: نشر الدين الإسلامي، والسند الشرعي لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١١٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

المطلب الثالث

علاقة المنع من السفر بتاريخ الحدود بين الدول الإسلامية

إنما قدمنا هذه النبذة عن تاريخ الحدود بين الدول الإسلامية، لنستعين بها على فهم نصوص الفقهاء، عندما يشيرون إلى المنع من السفر، فإذا عرفنا أنه لم تكن ثمة حدود بين أقاليم الدول الإسلامية بالمعنى المتعارف عليه الآن، عرفنا أن الفقهاء كانوا يقصدون بالمنع من السفر: الحجر على حرية التنقل لشخص ما، ومنعه من مغادرة المحلة التي ارتكب بها ما أوجب على الحاكم أو القاضي إصدار أمر بمنعه من السفر، وقد تكون هذه المحلة صغيرة كقرية مثلا، وقد تكون كبيرة كمدينة، مثل بغداد، أو دمشق، أو القاهرة.

وإذا استحضرنا في هذا المقام ما سبق أن قدمناه من تعريف لمدلول السفر، وأن الراجح في تحديد معنى السفر إنما يرجع فيه إلى العرف، ثبت أن المنع من السفر في وقتنا الحاضر قد يقصد به: منع الشخص من الانتقال من حدود دولة إلى حدود دولة أخرى، وقد يقصد به منعه من الانتقال من مدينة إلى مدينة أخرى إذا كانت رقعة الدولة شاسعة، وكان يصعب العثور عليه لو أنه تنقل داخل حدود هذه الدولة.

(١) سورة آل عمران، الآيتان (١٠٤-١٠٥). وينظر: الإسلام والمعاهدات الدولية، للدكتور محمد الصادق عفيفي (ص ٢٥٢).

الفصل الثاني

المنع من السفر في الشريعة الإسلامية

والقانون الكويتي

المبحث الأول

طبيعة المنع من السفر في الشريعة الإسلامية

بعد الاطلاع على الحالات التي أجاز فيها الفقهاء المنع من السفر، ومن خلال الأمثلة التطبيقية التي أوردوها، تبين أن طبيعة المنع من السفر لا تخرج عن أربعة معانٍ، هي:

- ١ - المنع من السفر إجراء تحفظي.
 - ٢ - المنع من السفر إجراء احترازي.
 - ٣ - المنع من السفر لنقصان الأهلية.
 - ٤ - المنع من السفر لخوف ضياع حق.
- وفيما يلي تفصيل لكل حالة من هذه الحالات على حدة.

المطلب الأول

المنع من السفر كإجراء تحفظي

وفيه فرع واحد، هو: المنع من السفر بسبب المديونية:

أورد الفقهاء المنع من السفر في كلامهم حول الدين في مسألة ما إذا أراد المدين السفر بعد حلول الدين، أو أن الدين يحل حال السفر، فقالوا: يمنع الدائن المدين من السفر.

قال الحصفكي في الدر المختار^(١): «للمديون السفر قبل حلول الدين، وليس للدائن منعه، ولكن يسافر معه، فإن حلَّ منعه؛ ليوفي».

وقال خليل^(٢): «للغريم منع من أحاط الدين بماله، من تبرعه، ومن سفره إن حل بغيبته».

وقال الشيخ زكريا الأنصاري^(٣): «لصاحب الدين الحالّ - ولو ذمياً - منع المديون الموسر بالطلب... من السفر المخوف وغيره، بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه؛ لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر».

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المنع من السفر يمثل إجراء تحفظياً على المدين، خوفاً من أن يهرب قبل سداد ما عليه من دين.

المطلب الثاني

المنع من السفر كإجراء احترازي

الفرع الأول

المنع من السفر باللقيط

ومن حالات منع السفر التي وردت في كتب الفقه: منع السفر باللقيط إذا كان الملتقِطُ غير أمين، ومن ذلك: ما ورد في المغني لابن قدامة^(٤) من قوله: «فأما إن كان - يعني الملتقِطُ - غير أمين، فظاهر كلام الخراقي: أنه يقر في يديه، ويمنع من السفر به؛ لئلا يدعي رقه ويبيعه» وانظر - أيضاً - الإنصاف للمرداوي^(٥).

(١) (٣٣٥/٥).

(٢) المختصر مع شرحه منح الجليل (١٠/٥).

(٣) أسنى المطالب (١٨٦/٢).

(٤) (٤٠/٦).

(٥) (٤٣٨/٨).

وهذا المثال يستفاد منه - أيضاً - جواز المنع من السفر إذا خيف وقوع الضرر، وهو - هنا - يتمثل في الخوف على اللقيط من أن يستترقه الملتقط ثم يبيعه.

الفرع الثاني

المنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو

ومن الحالات التي تؤيد أصالة فكرة المنع من السفر في الفقه الإسلامي: ما ورد من منع السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو»^(١).

وقد اختلف العلماء في الأخذ بمنطوق هذا الحديث، فذهب إلى المنع مطلقاً: الشافعية، وابن حزم الظاهري، وسحنون من المالكية، وصححه الباجي^(٢).

وذهب الحنفية والمالكية إلى منع ذلك إذا كان العسكر غير مأمون، كأن يكون العسكر سرية مثلاً، أما إذا كان عسكر المسلمين مأموناً بأن يكون عدداً كبيراً، أو جيشاً عظيماً يجوز لهم اصطحاب المصحف؛ لوقوع الأمن من وقوع المصحف في أيدي الكفرة والاستخفاف به، وحملوا حديث ابن عمر السابق في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو بما إذا كان عسكر المسلمين قليلاً^(٣).

وهذا المثال واضح الدلالة على جواز المنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لدفع مفسدة وقوعه في أيدي الكفار، ومن ثم الاستهانة والاستخفاف به، ومنه يستدل على أن المنع من السفر أمر جائز لدفع المفسدة أو جلب المصلحة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٣/١٠٩٠)، حديث رقم (٢٨٢٨)، مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/١٤٩٠)، حديث رقم (١٨٦٩).

(٢) المجموع (٢/٨٤-٨٥)، المحلى (٥/٤١٨)، المنتقى للباقي (٣/١٦٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٠٢)، تبیین الحقائق (٣/٢٤٤).

الفرع الثالث

منع السفر بالزوجة المطلقة الرجعية

ومن حالات منع السفر التي وردت في كلام العلماء حالة منع السفر بالزوجة.

وكذلك ذهب الحنفية ومالك إلى أنه لا يجوز للزوج أن يسافر بمطلقته الرجعية حتى يراجعها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١).

جاء في المدونة: «قلت: رأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، أيكون له أن يسافر بها، قال: قال مالك: لا آذن له في خروجها حتى يراجعها، فإذا لم يكن له إذن في خروجها، فلا يكون له أن يسافر بها إلا أن يراجعها»^(٢).

وقال الجصاص تعليقا على الآية السابقة: «ولهذه الآية قال أصحابنا: لا يجوز له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها»^(٣).

الفرع الرابع

منع الحاضنة من السفر بالمحضون

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أنه لا يجوز للحاضنة أن تسافر بالمحضون سفر نقلة أو انقطاع وسكنى في مكان آخر، فإن سافرت الأم بالمحضون بغرض الانتقال أو الانقطاع في مكان آخر،

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) (١٨٨/٤)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٢/٣).

(٣) أحكام القرآن (٣٤٨-٣٤٩)، وانظر البحر الرائق (٦٠/٤)، والمبسوط للسرخسي (٣٤/٦)، وبدائع الصنائع (٢٠٦/٣).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢١٥/٤)، منح الجليل (٤٢٩/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣١/٢).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١٦٦/٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤٠٣/٤)، شرح المحلى ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٣/٤ - ٩٤)، تحفة المحتاج (٣٦٣/٨).

(٦) الإنصاف للمرداوي (٤٢٧/٩)، كشف القناع (٥٠٠/٥).

سقطت حضانتها، وانتقلت الحضانة إلى من هو أولى بالحضانة بعدها، بشرط أمن الطريق والمكان المنتقل إليه بالنسبة للصغير. وعلى الرغم من اتفاق الجمهور على هذا القدر من المسألة، إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد مسافة السفر الذي تسقط به الحضانة، فذهب المالكية إلى أنها ستة بُرْد فأكثر على المعتمد، أو مسافة بريدين على قول، وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - إلى عدم التفريق بين السفر الطويل والقصير، أما الصحيح عند الحنابلة فهو التحديد بمسافة القصر، وهو أيضاً قول عند الشافعية.

أما إن كان السفر لحاجة كتجارة وزيارة: فإن الولد يكون مع المقيم منهما حتى يعود المسافر، وسواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، وكذا يكون الولد مع المقيم لو كان الطريق أو المكان المنتقل إليه غير آمن في سفر النقلة والانتقطاع^(١).

أما الحنفية^(٢) فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للأُم الحاضنة التي في زوجية الأب أو في عدته الخروج إلى بلد آخر، وللزوج منعها من ذلك. أما إن كانت منقضية العدة: فإنه يجوز لها الخروج بالمحضون إلى بلد آخر في الأحوال التالية:

١ - إذا خرجت إلى بلدة قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة في نهاره، على ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه أقل حالاً من المكان الذي تقيم فيه؛ حتى لا تتأثر أخلاق الصبي.

٢ - إذا خرجت إلى مكان بعيد مع تحقق الشروط التالية:

- أ - أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها.
 - ب - أن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد.
 - ج - ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه دار حرب، إذا كان الزوج مسلماً أو ذمياً.
- فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها السفر بالمحضون إلى هذا المكان

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي (٣/٥٠)، درر الحكام لمنلا خسرو (ص٤١٢).

البعيد؛ لأن المانع من السفر أصلاً: هو ضرر التفريق بين الأب وبين ولده، وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو: التزوج بها في بلدها؛ لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه، والولد من ثمرات النكاح، فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد، فكان راضياً بالتفريق^(١).

المطلب الثالث

المنع من السفر لخوف ضياع حق

وفيه فرع واحد، هو: المنع من السفر بالمرهون:

أورد الفقهاء المنع من السفر - أيضاً - في باب الرهن عند كلامهم على السفر بالمرهون رعاية لمصلحة المرتهن.

جاء في كشف القناع^(٢): «إن أراد الراهن (الدائن) السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر، وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به، فللمرتهن منعه من السفر بها؛ لأن فيه إخراجها عن يده ونظره».

ومن خلال هذا النص يتضح جواز المنع من السفر - أيضاً - إذا خيف على المال من التلف أو الضياع؛ رعاية لحق ومصلحة المرتهن، ومنه يتبين أن المنع من السفر إنما جاز لخوف ضياع حق.

المطلب الرابع

المنع من السفر لنقصان الأهلية

وفيه فرع واحد، هو: منع السفية من السفر إلى الحج:

أورد الفقهاء المنع من السفر - أيضاً - عند كلامهم عن السفية الذي يريد السفر للحج، وأن لوليه منعه من هذا السفر؛ لما فيه من المصلحة والنظر في شأن السفية.

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٤)، الهداية بشرح فتح القدير (٤/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) (٣/٣٤٠).

جاء في شرح الخرشي على خليل^(١): «السفيه محجور عليه، فلوليه أن يمنعه من السفر إلى الحج، فإن أذن له وليه في السفر إلى الحج، وكان - نظراً ومصلحة - في حق السفيه، فإن ذلك جائز، وإن لم يَأْذَن له وخالف وأحرم - فلوليه أن يحلله من إحرامه، وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه».

ويستفاد من هذا النص: أن المنع من السفر إنما جاز لنقصان أهلية الشخص الممنوع، والدليل منع المالكية السفيه من أداء فريضة الحج خوفاً على ماله ورعاية لمصلحته مما يدل على جواز المنع من السفر لنقصان الأهلية.

المبحث الثاني

المنع من السفر في القانون الكويتي

المطلب الأول

تعريف المنع من السفر في القانون الكويتي

لم يتعرض القانون الكويتي - مثله مثل بقية التشريعات المقارنة - إلى تعريف المنع من السفر، وقد عرفه بعض الشراح بأنه «منع الشخص أو الشيء من مغادرة حيز مكاني معين أو إقليم معين أو منطقة معينة أو دولة معينة»^(٢).

ومن هذا التعريف يستفاد: أن المنع من السفر قد يكون إجراء تحفظياً لمنع فرار المتهم من التهمة المنسوبة إليه في المسائل الجنائية، أو لمنع فرار المدين في المسائل المدنية قبل حصول الدائن على سند تنفيذي بالدين، فما هي طبيعة المنع من السفر في القانون؟ وهل تختلف طبيعة المنع من السفر من حالة إلى أخرى؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلب التالي.

(١) (٣٩٤/٢).

(٢) حول منع المدين من السفر، د. سيد أحمد محمود، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ط١، ١٩٩٦، ص ٤٥ - ٤٦.

المطلب الثاني

المنع من السفر في القانون الكويتي

هل هو إجراء أو عقوبة؟

بعد الاطلاع على حالات المنع من السفر في القانون الكويتي، تبين أن طبيعة المنع من السفر تختلف بحسب نوع المسألة التي ترتب عليها المنع وذلك على النحو التالي:

١ - طبيعة المنع من السفر في المسائل الجزائية:

إن منع شخص من السفر قد يعد إجراء تمهيداً (وقائياً) لمحاكمته، وبالتالي يخول المحقق سلطات تقديرية في أن يمنع المتهم من السفر حتى لا يهرب قبل أن يقدم للقضاء، لذلك يفرج عنه بضمان، ويمنع من السفر، وهذا ما تقضي به المادة ٢٤ من قانون حماية الأموال العامة التي تنص على أن «للنائب العام لو تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من هذا القانون: أن يأمر بمنعه من السفر، ومن التصرف في أمواله....».

وهذه المادة تقضي بأن المنع من السفر يمثل إجراء احتياطياً يشبه الحبس الاحتياطي (المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية) تفادياً من هروب المتهم إلى خارج البلاد.

كذلك نجد في النظام القانوني المصري أن المتهم بجناية أو جنحة يمنع من مغادرة البلاد بقرار من النيابة العامة إذا ما قدرت ضرورة لذلك، لاعتبارات الأمن العام، والصالح العام، أو لأسباب متعلقة بطبيعة الجريمة، أو بشخص المتهم فيها^(١).

(١) المنع من السفر، نعيم عطية ص ١٨.

٢ - طبيعة المنع من السفر في المسائل المدنية:

أ - المنع من السفر في المسائل التجارية:

أجاز قانون المرافعات الكويتي وفقاً لعموم نص المادة ٢٩٧ منه المنع من السفر بناء على دين تجاري، حيث نصت المادة (٢٩٧) على أنه: «للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر، وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب».

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام، ويخضع التظلم من أمر المنع من السفر للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣).

وفي هذه المادة يمثل المنع من السفر إجراء (وقائياً تحفظياً).

أما في مسائل الإفلاس: فإن منع المدين من السفر قد يعد إجراء وقائياً تحفظياً قبل شهر إفلاسه، كما قد يكون عقوبة، وهو ما إذا كان أثراً من آثار الحكم بشهر إفلاس المدين المتعلقة بشخصه؛ لأنها تقيد حريته وفقاً للمادة (٥٧٤) من قانون التجارة الكويتي التي تنص على أنه «لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسة كتابة بمحل وجوده». كما تنص المادة (٥٧٦) من ذات القانون على أنه «يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره».

فيعتبر الأمر بمنع المدين من السفر بمثابة (تدبير احترازي) كأثر شخصي للحكم بشهر إفلاسه^(١).

ب - المنع من السفر في الأحوال الشخصية:

طبقاً لقانون المرافعات الكويتي في المادة (٢٩٧) التي تطبق على كافة الديون أياً كان سببها أو نوعها أو طبيعتها يجوز للزوجة أن تمنع زوجها من السفر متى كان حقها محقق الوجود حال الأداء، ولكن عملياً فإن الزوجة لا يجوز لها منع الزوج من السفر إلا بناء على حكم نهائي، أو حكم ابتدائي مشمول بالإنفاذ المعجل بالنفقة، مع ثبوت قدرة الزوج على الوفاء^(٢).

المطلب الثالث

بيان قصور القانون الكويتي إزاء عقوبة المنع من السفر

يلاحظ القارئ لنصوص القانون الكويتي - بمختلف فروعه (الجزائي والمدني والتجاري والأحوال الشخصية... - ندرة الإشارة إلى المنع من السفر في نصوص هذا القانون، إلى جانب الاقتصار على كونه مجرد إجراء من الإجراءات التي قد تتطلبها طبيعة التحقيق في بعض الجرائم أو المخالفات، وليس عقوبة مستقلة محددة المعالم، واضحة الأهداف.

فبالنسبة لقانون الجزاء نجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم ينص على إجراء المنع من السفر، رغم أهميته على حريات الأفراد^(٣).

بينما نص القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، في فصله الرابع، على إجراء المنع من السفر، ضمن الإجراءات التحفظية، وذلك في المادة (٢٤) حيث نص على جواز الأمر بمنع السفر متى توافرت لدى النائب

(١) حول منع المدين من السفر ص ٥١، د. سيد أحمد محمود.

(٢) حول منع المدين من السفر ص ٥٢ - ٥٣.

(٣) شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، غانم محمد حجي المطيري، ١٩٩٧م (ص ٤٢٢).

العام دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من هذا القانون.

أما قانون المرافعات الكويتي فقد تناول تنظيم إجراء المنع من السفر في المادتين (٢٩٧، ٢٩٨) منه، حيث تنص المادة (٢٩٧) على أن "للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر، وبتقدير الدين مقدراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام، ويخضع التظلم من أمر المنع من السفر للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣).

كما نصت المادة (٢٩٨) على أن "يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي - لأي سبب من الأسباب - التزام المدين من قبل دائئه الذي استصدر الأمر، ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية:

- أ - إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها بالمنع من السفر.
- ب - إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.
- ج - إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقدرّاً يقبله المختص بإصدار الأمر.
- د - إذا أودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً من النقود مساوياً للدين وملحقاته، وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه، ويعدّ هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن، وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجز جديدة، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ.

هـ - إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر.

هذا كل ما ورد عن المنع من السفر في القانون الكويتي بجميع فروعها، ومنه نرى أن المنع من السفر في كل من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة وقانون المرافعات الكويتي لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً على الشخص المتهم، ينتهي بانتهاء محاكمة هذا المتهم، أو بزوال سبب التحفظ، مثل سداد الدين كما في (٢٩٧، ٢٩٨) من قانون المرافعات الكويتي.

المطلب الرابع

هل يمكن تحويل المنع من السفر من مجرد إجراء إلى عقوبة مستقلة؟

أنزل الله شريعته إلى الناس، وبعث فيهم رسوله؛ لتعليمهم وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره، ولحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة وصيانة نظامها.

ولما كان الغرض من العقوبة: هو إصلاح الأفراد، وحماية الجماعة وصيانة نظامها، وجب أن تتصف العقوبة بمجموعة من الصفات لكي تحقق أهدافها التي شرعت من أجلها، ومن هذه الصفات:

١ - إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد، شددت، وإذا اقتضت التخفيف خففت، فلا يصح أن تقل العقوبة أو تزيد عن حاجة الجماعة.

٢ - إن كل عقوبة تؤدي إلى صلاح الأفراد وحماية الجماعة، هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصاص على عقوبات معينة دون غيرها^(١).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة (١/٦١٠).

وبناء على هذين المبدأين، وبعد استعراض أهمية السفر في العصر الحديث، يتبين لنا صلاحية إجراء المنع من السفر كعقوبة ناجعة في الكثير من الجرائم، لما قد يمثله التهديد بالمنع من السفر من ردع كافٍ في حق الكثير من الأشخاص في عصرنا هذا.

ومن هنا فإننا نوصي القائمين على سنّ القوانين الكويتية بضرورة إعادة النظر في هذا الإجراء، والتوسع فيه بعد تحويله إلى عقوبة على بعض الجرائم.

الفصل الثالث

الأدلة على جواز المنع من السفر كعقوبة تعزيرية

المبحث الأول

الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز التعزير عامة

اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه^(١).

وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله - عز وجل - أباح للرجل ضرب^(٣) زوجته عند نشوزها وعدم طاعتها إياه، ولا شك أن هذا الضرب نوع من التعزير؛ فدل على مشروعية التعزير.

ومن السنة ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - عزّر رجلاً قال لغيره: يا مخنث^(٤)،

(١) في صفة هذا الضرب ومتى يمكن اللجوء إليه: كلام كثير للفقهاء والمفسرين، ينظر في مظانه.

(٢) سورة النساء، من الآية ٣٤.

(٣) الطرق الحكمية (ص ٤٥٣).

(٤) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه، ولم أجده بهذا اللفظ في دواوين السنة، وإنما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين. وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، فاجلدوه عشرين». أخرجه الترمذي في السنن: كتاب، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث (٦٢/٤)، رقم (١٤٦٢)، وابن ماجه في السنن: كتاب الحدود، باب حد القذف (٨٥٧/٨)، حديث رقم (٢٥٦٨)، والدارقطني في السنن (١٢٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٨)، رقم (١٦٩٢٥). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

وحبس رجلاً بالتهمة^(١).

ومن السنة ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»^(٢).

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «لا تبلغ بِنكالٍ أكثر من عشرين سوطاً». وروي عنه ثلاثين وروي عنه ما بين الثلاثين والأربعين»^(٣).

وهو دليل على أن التعزير يكون بالفعل ويكون كذلك بالقول، ودليله ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أتى برجل قد شرب فقال: اضربوه. فقال أبو هريرة: فمننا: الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه»^(٤).

وفي رواية بإسناده ثم قال رسول الله ﷺ: «بَكْتُوهُ»^(٥). فأقبلوا عليه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٦/٨)، رقم (١٥٣١٣)، وأبو داود في السنن: كتاب، باب في الحبس في الدين وغيره (٣١٤/٣)، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في السنن: كتاب الديات، باب في الحبس في التهمة (٢٨/٤)، رقم (١٤١٧) وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، والنسائي في الكبرى: كتاب، باب الحبس في التهمة (٣٢٨/٤)، رقم (٧٣٦٢)، وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف. الحاكم في المستدرک (٢١٤/١)، رقم (٤٣٢)، عن بهز بن حكيم في قصة طويلة. وأخرجه أيضاً في (١١٤/٤)، رقم (٧٠٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٥١)، رقم (١٠٠٣)، والطبراني في الأوسط (٥٥/١) رقم (١٥٤)، بلفظ: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شواهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس، ومن حديث نبيشة وينظر: نصب الراية (٣١٠/٣)، والتلخيص الحبير (٤٠/٣)، والدرية (٩٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب، باب كم التعزير والأدب (٢٥١٢/٦)، رقم (٦٤٥٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب، باب قدر أسواط التعزير (١٣٣٢/٣)، رقم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٣/٧)، رقم (١٣٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب، باب الضرب بالجريد والنعال (٢٤٨٨/٦)، رقم (٦٣٩٥).

(٥) بكته: عيره وقبح فعله، والتبكيث: التقييع والتوبيخ، يقال له: يا فاسق، أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟ المصباح المنير للفيومي (ص ٥٨)، والنهية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات بن الأثير (١٤٨/١).

يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ؟^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: هو قوله ﷺ «بَكْنُوهُ»، والتبكيك تعزير بالقول.

وأما الإجماع

فقد قال الزيلعي: «اجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد وجناية لا توجب الحد»^(٢).

ويُستنتَج من الأدلة السابقة: ثبوت الاتفاق على مشروعية التعزير في الشريعة الإسلامية، وأن تقديره متروك للحاكم، ومنه: التعزير بالمنع من السفر كعقوبة أو تدبير.

المبحث الثاني

الاستدلال على جواز المنع من السفر بجواز التعزير بالحبس

لما كان من معاني الحبس: تعويق الشخص ومنعه من الحركة كما سيأتي في التعريف، اتحد الحبس بهذا المعنى مع المنع من السفر الذي هو في حقيقته منع شخص من الحركة في نطاق معين، وبهذا كان التعزير بالحبس صالحاً لأن يقاس عليه المنع من السفر من حيث المشروعية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الحبس لغة واصطلاحاً، ثم نتبعه بالكلام على مدى مشروعية التعزير بالحبس، ثم نختم هذا المبحث بالكلام على وجه القياس بين المنع من السفر والتعزير بالحبس الذي يصلح علة لقياس الأول على الأخير.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند (ص ٢٨٥)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٨)، رقم (١٧٣١٥)، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب، باب الحد في الخمر (١٦٣/٤)، رقم (٤٤٧٨)،

(٢) تبين الحقائق (٢٠٧/٣).

المطلب الأول تعريف الحبس لغة واصطلاحاً

الفرع الأول تعريف الحبس

الْحَبْسُ لغة: الْمَنْعُ وَالْإِمْسَاكُ، وهو ضِدُّ التَّخْلِيَةِ كَالْمَحْبَسِ كَمَقْعَدٍ، وَالْمَحْبَسُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيهِ، وَالْمَحْبَسُ الْمَصْدَرُ. وقال الليث: الْمَحْبَسُ يَكُونُ سِجْنًا وَيَكُونُ فِعْلًا كَالْحَبْسِ، وَحَبَسَهُ يَحْبِسُهُ - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - حَبْسًا فَهُوَ مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ. وَالْحَبْسُ - بِالْكَسْرِ - : خَشَبَةٌ أَوْ حِجَارَةٌ تُبْنَى فِي مَجْرَى الْمَاءِ لِنَحْبِسَهُ؛ كَيَ يَشْرَبَ الْقَوْمُ وَيَسْقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَالْجَمْعُ أَحْبَاسٌ، وَقِيلَ: مَا سُدَّ بِهِ مَجْرَى الْوَادِي فِي أَيِّ مَوْضِعٍ حَبْسٌ^(١).

الفرع الثاني تعريف الحبس

الْحَبْسُ اصطلاحاً هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء أكان في بيت أم في مسجد، أو كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له^(٢).

المطلب الثاني أدلة جواز الحبس في الإسلام

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الحبس، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية^(٣).

- (١) تاج العروس (٥٢٢/١٥)، لسان العرب (٤٤/٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٨/٣).
- (٢) الطرق الحكيمة (ص ٨٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (١٣٥/٤).
- (٣) المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦١/١)، أسنى المطالب (١٨٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٣/٤)، الاختيارات للبعلي (ص ٢٩٥)، فتح القدير للشوكاني (٨٧/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٢١٨/٩).

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١).

واختلف العلماء في نسخ هذه الآية على أقوال، الصحيح منها: أن الحبس نسخ في الزنى فقط، بالجلد والرجم، وبقي مشروعاً في غير ذلك (٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (٣).

ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه حق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين (٤).

ثانياً: السنة النبوية:

١ - قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» (٥).

واللي: المطل، والواجد: الغني، من الوجد - بالضم -: المقدرة، ويحل: يجوز وصفه بكونه ظالماً. عرضه: كأن يقول صاحب الدين: مطلني حقي. وعقوبته: حبسه (٦).

والمراد بالعقوبة ههنا: الحبس، وهو قول جماعة من العلماء، منهم: سفيان، ووكيع، وابن المبارك، وزيد بن علي.

(١) النساء، الآية: ١٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦١/١)، الأم للشافعي (٨٣/٧)، الاختيارات للبعلي (ص ٢٩٥).

(٣) المائدة، الآية: ١٦٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٧٤١/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال (٨٤٥/٢)، ووصله الحاكم في المستدرک (١١٥/٤)، حديث رقم (٧٠٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٦/١١)، حديث رقم (٥٠٨٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٢/٥).

وقال ابن حجر: واستدل به على مشروعية حبس المدين، إذا كان قادراً على الوفاء، تأديباً له، وتشديداً عليه^(١).

٤ - ما روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً^(٣).

رابعاً: الدليل العقلي:

إن الحاجة تدعو - عقلاً - إلى إقرار الحبس؛ للكشف عن المتهم، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فساداً، ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص^(٤).

وبمثل هذا الكلام يقول الشوكاني في نيل الأوطار: «والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار. وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فأراح منهم العباد والبلاد»^(٥).

(١) فتح الباري (٦٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغيره، (٣١٤/٣)، (٣٦٣٠)، والترمذي في سننه - كتاب الديات - باب ما جاء في الحبس والتهمة، (٢٨/٤)، رقم (١٤١٧)، والنسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (٦٧/٨)، رقم (٤٨٧٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٠ - ٩١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٣١٧/٢).

(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ١٠١ - ١٠٤).

(٥) نيل الأوطار، (٢١٨/٩).

الخلاصة:

بعد استعراض تعريف الحبس لغة واصطلاحاً وتقرير مشروعية الحبس كعقوبة تعزيرية في الإسلام، يتبين لنا جواز عقوبة المنع من السفر كعقوبة تعزيرية، حيث إن المنع من السفر يدخل تحت معنى الحبس، ويندرج تحت الحكم الكلي له فهو أمر جزئي من حكم كلي.

قال ابن رجب: «إذا حل الدين على الغريم وأراد السفر فإن منعه غريمه من ذلك لم يجز له السفر، وإن فعله كان عاصياً لأنه حَبَسَهُ وله ولاية حبسه كالمرتهن في الرهن»^(١).

وهذا نص صريح في جواز المنع من السفر كعقوبة تعزيرية بالقياس على الحبس؛ لأن ابن رجب سمى المنع من السفر حبساً.

المبحث الثالث

الاستدلال على جواز المنع من السفر قياساً على جواز الترسيم

سبق^(٢) أن معنى الترسيم كما يفهم من عبارات (اللغويين) والفقهاء هو: التضييق على الشخص، وتحديد حركته، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر، وأفاد كلام ابن القيم في كتاب الطرق الحكمية^(٣): أن الترسيم كان هو الإجراء المستخدم بدلاً عن الحبس في عهد النبي ﷺ؛ مما يعني جوازه ومشروعيته، ولما كان الترسيم يتفق مع المنع من السفر في كون كل منهما تضييقاً على الشخص ومنعه من الانتقال من مكان إلى آخر^(٤)، دل ذلك على جواز التعزير بالمنع من السفر قياساً على الترسيم.

(١) القواعد الفقهية (ص ٨٧).

(٢) ينظر المطلب الثالث [تعريف العقوبة].

(٣) الطرق الحكمية (ص ٤٧٥ - ٤٧٦).

(٤) ولا يمنع من ذلك كون الترسيم منع حركة الشخص من مكان إلى آخر على نطاق ضيق، كالمنزل مثلاً، وكون المنع من السفر هو منعه من الانتقال من حدود دولة إلى حدود دولة أخرى، فكلاهما منع لحركة الشخص وتضييق عليها.

المبحث الرابع

الاستدلال على جواز المنع من السفر

بمنع عمر الصحابة من السفر خارج المدينة

ومن الأدلة التي يصح قياس منع السفر عليها: ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من منعه الصحابة من الانتشار والسياسة في الأمصار، فقد روى غير واحد من أصحاب كتب التاريخ عن الحسن البصري قوله:

كان عمر بن الخطاب قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل، فشكوه فبلغه ذلك، فقام فقال: ألا إني قد سننتُ الإسلام سن البعير: يبدأ فيكون جذعاً، ثم ثنياً^(١)، ثم رباعياً^(٢)، ثم سديساً^(٣)، ثم بازلاً^(٤)، ألا فهل يُنتظر بالبازل إلا النقصان؟ ألا فإن الإسلام قد بزل، ألا وإن قريشاً يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده، ألا فأما وابن الخطاب حيّ فلا، إني قائم دون شعب الحرة آخذ بحلّاقيم قريش وحُجزها أن يتهافتوا في النار"^(٥).

وعن الشعبي قال: لم يمّت عمر - رضي الله عنه - حتى ملّته قريش، وقد حصرهم بالمدينة، وأسبغ عليهم، وقال: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد، فإن كان الرجل ليستأذنه في الغزو - وهو ممن حبس بالمدينة من المهاجرين، ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة - فيقول: قد

-
- (١) الجمل يدخل في السنة السادسة. المصباح المنير (ص ٨٥).
 - (٢) الجمل يدخل في السنة السابعة. المصباح المنير (ص ٢١٧).
 - (٣) السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة، وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٣٥٤).
 - (٤) البازل من الإبل الذي تم ثمانين سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته. النهاية لابن الأثير (١/١٢٥).
 - (٥) تاريخ الطبري (٢/٦٧٩) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/٣٠٢) كنز العمال (١٤/٣٤).

كان في غزوك مع رسول الله ما يبلغك، وخير لك من الغزو اليوم ألا ترى الدنيا ولا تراك، فلما ولي عثمان خلى عنهم فاضطربوا في البلاد، وانقطع إليهم الناس، فكان أحب إليهم من عمر^(١).

ومن هذين النصين يُستدل على أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يرى جواز منع بعض الأشخاص من السفر؛ لدرء بعض المفسدات التي تنتج من انتشارهم في البلاد، كظهور الأحزاب والفرق والعصبية بين المسلمين، ولتحقيق بعض المصالح، كحاجته إلى استشارتهم في الملومات والنوازل، وهو دليل قوي على جواز المنع من السفر لجلب المصالح أو درء المفسدات، لا سيما أن النبي ﷺ قد أمر بالاعتداء بسنة الخلفاء الراشدين^(٢) بعامته، وبأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بصورة خاصة^(٣)، وعليه يثبت جواز اعتماد المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في العصر الحديث، وهو ما أردنا إثباته، والله أعلم.

(١) تاريخ الطبري (٦٧٩/٢)، كنز العمال (٣٤/١٤).

(٢) في قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ". أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٣/٥)، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٣/٥)، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١)، حديث رقم (٤٢). وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٧٨/١)، حديث (٥)، والحاكم في المستدرک: كتاب العلم (١٧٤/١)، حديث رقم (٣٢٩)، وقال: حديث صحيح ليس له علة. وصححه أيضًا البزار، وابن عبد البر، والضياء المقدسي. ينظر: إرواء الغليل للألباني (١٠٧/٨).

(٣) في قوله ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر". أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر (٦٠٩/٥)، حديث رقم (٣٦٦٢)، والإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٥)، حديث رقم (٢٣٢٩٣)، وصححه الحاكم في المستدرک (٧٩/٣)، حديث رقم (٤٤٥١) من حديث حذيفة بن اليمان.

المبحث الخامس

الاستدلال بجواز إطلاق يد الحاكم في العقوبة التعزيرية بما يراه مناسباً بحسب الزمان والمكان على جواز كون المنع من السفر عقوبة تعزيرية لمناسبته العصر الحديث

ذهب المالكية والحنابلة - وهو الراجح عند الحنفية - إلى أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الإمام، يقدرها حسبما يقتضيه الحال من نوع الجريمة وحجمها، وطبيعة المجرم وغير ذلك من الظروف التي تحدد جنس العقوبة، وحجمها من حيث التخفيف أو التشديد.

ومن ذلك قول الزيلعي: «وليس فيه (يعني التعزير) شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم؛ فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه. وكذا ينظر في أحوالهم؛ فإن من الناس: من ينزجر باليسير، ومنهم: من لا ينزجر إلا بالكثير»^(١).

وقال ابن فرحون: «ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواج شرع ذلك على طبقات مختلفة، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، ومنها: ما هو مقدر، ومنها: ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه، والقول»^(٢).

وقال القرافي: «إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر»^(٣).

(١) تبين الحقائق (٢٠٨/٣)، وينظر: معين الحكام للطرابلسي (ص ١١٥).

(٢) تبصرة الحكام (٢٨٩/٢).

(٣) الفروق للقرافي بحاشيته إدرار الشروق لابن الشاط (١٨٢/٤ - ١٨٣).

وقال ابن قيم الجوزية: «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه»^(١).

وهذه النصوص واضحة الدلالة على أن تقدير عقوبة التعزير أمر مفوض إلى رأي الإمام، فلإمام أو المسؤول أو ولي الأمر أن يقدر العقوبة على قدر الجرم، وعلى حسب طبيعة الجاني، وعلى حسب المكان والزمان أيضاً. بل إن للحاكم أن يستحدث من العقوبات التعزيرية ما يراه مناسباً وناجعاً في الردع الذي هو الغرض من التعزير.

ونخلص من هذا كله إلى جواز التعزير بالمنع من السفر في هذا العصر، واعتبار المنع من السفر عقوبة من الممكن أن يعتمد عليها الحكام جزاء أو ردعاً عن بعض الجرائم والمخالفات، وبخاصة بعد أن استعرضنا أهمية السفر في العصر الحديث، وما قد يمثله الحرمان من هذا الحق لبعض الناس من ضرر بالغ.

(١) الطرق الحكيمة (ص ٤٥١).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- ١ - المنع من السفر هو: أمر كتابي يصدره القاضي بالحيلولة بين شخص معين وبين مغادرة البلد الذي يعيش به لأسباب معينة، حتى تنقضي أسباب هذا المنع.
- ٢ - الترسيم في اصطلاح الفقهاء هو: التضييق على الشخص بمكان من الأمكنة وتعويق حركته، بحيث لا يستطع أن يذهب من مكان إلى آخر.
- ٣ - تبين من خلال تعريف الترسيم في اصطلاح الفقهاء: أنه أحد معاني المنع من السفر.
- ٤ - تختلف طبيعة المنع من السفر في القانون الكويتي بحسب نوع المسألة التي ترتب عليها المنع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: في المسائل الجزائية:

يُعد المنع من السفر إجراء تمهيدياً (وقائياً) لمحاكمة الشخص.

ثانياً: في المسائل المدنية:

أولاً: في المسائل التجارية: يمثل المنع من السفر إجراء وقائياً تحفظياً.

ثانياً: في مسائل الإفلاس: قد يعد منع المدين من السفر إجراء وقائياً تحفظياً قبل شهر إفلاسه، كما قد يكون عقوبة، وهو ما إذا كان أثراً من آثار الحكم بشهر إفلاس المدين المتعلقة بشخصه؛ لأنها تقيد حريته.

ثالثاً: في مسائل الأحوال الشخصية: لا يجوز للزوجة منع الزوج من السفر إلا بناء على حكم نهائي أو حكم ابتدائي مشمول بالنفذ المعجل بالنفقة مع ثبوت قدرة الزوج على الوفاء.

٥ - صلاحية إجراء المنع من السفر كعقوبة ناجعة في الكثير من الجرائم، لما قد يمثله التهديد بالمنع من السفر من ردع كافٍ في حق الكثير من الأشخاص في عصرنا هذا.

٦ - جواز إجراء المنع من السفر قياساً على جواز الحبس.

٧ - جواز إجراء المنع من السفر قياساً على الترسيم.

٨ - جواز إجراء المنع من السفر بناءً على جواز إطلاق يد الحاكم في العقوبة التعزيرية بما يراه مناسباً بحسب الزمان والمكان.

٩ - جواز المنع من السفر قياساً على الحالات التي أجاز فيها الفقهاء المنع من السفر، وهي:

أ - المنع من السفر بسبب المديونية:

ب - المنع من السفر بالمرهون:

ت - منع السفية من السفر إلى الحج:

ث - المنع من السفر باللقيط.

ج - المنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

ح - منع السفر بالزوجة المطلقة الرجعية.

ثانياً: التوصيات:

١ - أوصي القائمين على سنّ القوانين الكويتية بضرورة إعادة النظر في إجراء المنع من السفر، والتوسع فيه بعد تحويله إلى عقوبة على بعض الجرائم.

٢ - أوصي إخواني الباحثين بالنظر في العقوبات المستحدثة والمستجدة، ومحاولة البحث عن جذور لها في الفقه الإسلامي؛ لبيان مدى اتفاقها أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - كما أوصي إخواني الباحثين بضرورة مواصلة الدراسات الشرعية المقارنة بالقانون الوضعي، وذلك لتبيين مزية التشريع الإسلامي وفضله على التشريعات الأخرى.

ثبت المراجع والمصادر

- ١ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٢ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق عصام فارس الحرساني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ٣ - أحكام القرآن: تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- ٤ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٣٤هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٥ - إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٦ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ). تحقيق أحمد بن محمد بن حسن الخليل. دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- ٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النعمري، الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار قنينة - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

- ٩ - الإسلام والمعاهدات الدولية - د. محمد الصادق عفيفي.
- ١٠ - أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق طه عبدالرءوف سعد دار الجيل - بيروت (١٤٠٣هـ).
- ١٣ - الأم - تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤) - إشراف: محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت.
- ١٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ١٥ - أنيس الفقهاء، للقاسم بن عبد الله القنوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ١٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة - بيروت.
- ١٧ - بدائع الصنائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
- ١٨ - بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد، دار الفكر - بيروت.
- ١٩ - تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (١٢٠٥). تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

- ٢٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- ٢١ - تاريخ مصر الحديث والمعاصر، للدكتور عمر عبد العزيز عمر، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية.
- ٢٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم محمد بن فرحون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت٨٥٥هـ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ٢٤ - تحرير التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق عبد الغني الدقر. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- ٢٥ - تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٦ - التشريع الجنائي في الإسلام، للمستشار عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة (١٤١٨هـ).
- ٢٧ - التعريفات. لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
- ٢٨ - التعزيز في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢٩ - التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه. ابن أمير الحاج، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٠ - التلخيص الحبير. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة (١٣٨٤هـ).

- ٣١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). وزارة الأوقاف المغربية (١٣٧٨هـ).
- ٣٢ - التوقيف على مهمات التعاريف. تأليف: محمد عبدالرؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ٣٣ - الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. دت.
- ٣٤ - الجامع الصحيح. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٣٥ - الجامع الصحيح. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). مطبوع مع شرحه فتح الباري.
- ٣٦ - الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - ت ٦٧١هـ - طبعة دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ٣٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٨ - الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية - مصر.
- ٣٩ - حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر - بيروت.
- ٤٠ - حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور الجمل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٠٥هـ.

- ٤١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).
- ٤٢ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، دار المعارف - مصر، مطبوعة بهامش الشرح الصغير.
- ٤٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، (١٤٢١هـ)، (٧٥/٢).
- ٤٤ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، وهما حاشيتان للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت.
- ٤٥ - حول منع المدين من السفر، دسيد أحمد محمود، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى.
- ٤٦ - الدراية في تخريج أحديث الهداية. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق السيد عبدالله هاشم المدني. دار المعرفة - بيروت.
- ٤٧ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨ - الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٤م).
- ٤٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٠ - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) تحقيق محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

- ٥١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٣هـ)، دار التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).
- ٥٢ - السراج الوهاج، للغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٥٣ - سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ). تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت. د.ت.
- ٥٤ - سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ). تحقيق عزت عبيد دعاس. مكتبة محمد علي السيد - حمص. الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).
- ٥٥ - سنن الدارمي. تأليف: الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هـ). تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ٥٦ - السنن الصغرى (المجتبى). تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
- ٥٧ - السنن الكبرى، الطبعة الأولى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٥٨ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، (١٤١٤ - ١٩٩٤م).
- ٥٩ - السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية - مصر.
- ٦١ - شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.

- ٦٢ - شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلان.
- ٦٣ - الشرح الصغير. لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) - دار المعارف - مصر.
- ٦٤ - شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٧هـ). راجعه: خليل الميس. دار القلم - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٦٥ - شرح صحيح مسلم بن الحجاج - تأليف: الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٩٢هـ).
- ٦٦ - شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، بيروت - دار الفكر. الطبعة الثانية.
- ٦٧ - شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، عالم الكتب - بيروت، (١٩٩٣م).
- ٦٨ - صحيح ابن خزيمة. تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م).
- ٦٩ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٧٠ - الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاها، البصري (٢٣٠هـ). دار صادر - بيروت. دت.
- ٧١ - طرح التثريب، للعراقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٧٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: صالح أحمد الشامي. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

- ٧٣ - العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابر، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- ٧٤ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرمل، دار المعرفة - بيروت
- ٧٥ - الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) - أبو المظفر محيي الدين محمد أتورتك بهادر عالمكير، الناشر: المكتبة الإسلامية - تركيا - الطبعة الثالثة ومعها الفتاوى الخانية - قاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني ت٢٩٥هـ - ومعها الفتاوى البزازية الحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز ت: ٨٢٧هـ.
- ٧٦ - الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند الأحناف، دار الفكر - بيروت.
- ٧٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٧٨ - فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- ٧٩ - الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب - بيروت، ط٤ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٨٠ - الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بيروت - عالم الكتب.
- ٨١ - الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر - بيروت.
- ٨٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: عبدالرؤف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).
- ٨٣ - القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- ٨٤ - القانون الدولي العام في وقت السلم، حامد سلطان، القاهرة سنة ١٩٧٦.
- ٨٥ - القواعد لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٨٦ - القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية - بيروت
- ٨٧ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٨ - الكليات. تأليف: أبي البقاء الكفوي. تحقيق عدنان درويش. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
- ٨٩ - لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
- ٩٠ - المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب - د. سعيد محمد أحمد باناجه، طبعة الرسالة - بيروت سنة ١٩٨٧م.
- ٩١ - المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٩٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دت.
- ٩٣ - مجمع الزوائد تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). دار الريان للتراث - مصر. (١٤٠٧هـ).
- ٩٤ - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية - القاهرة.
- ٩٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٩٦ - المحلى، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت.
- ٩٧ - مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. مكتبة لبنان - بيروت (١٩٨٦).
- ٩٨ - المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٩٩ - المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ١٠٠ - المسند. لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠١ - المسند. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). الطبعة الميمنية. د. ت.
- ١٠٢ - المسند. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، (ت ٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٨٩٤م).
- ١٠٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ المعروف بالفيومى (ت ٧٧٠هـ). دار الهجرة - إيران. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- ١٠٤ - المصنف. تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- ١٠٥ - المصنف. تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. (٢٣٥هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ١٠٦ - معالم القرية في أحكام الحسبة: ضياء الدين محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة، دار الفنون - كمبردج.
- ١٠٧ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، (١٤١٥هـ).

- ١٠٨ - المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إخراج: نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية. إستانبول. دت.
- ١٠٩ - معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، لابن فارس (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي - مصر. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
- ١١٠ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي، مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- ١١١ - مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٢ - المغني شرح مختصر الخرقى، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١٣ - مفردات ألفاظ القرآن. تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، (٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان داودي. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ١١٤ - المنتقى، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١١٥ - المنتقى، لابن الجارود، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب - بيروت، ط (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- ١١٦ - المنشور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت للصحافة - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٧ - منح الجليل، لمحمد بن أحمد عlish، دار الفكر - بيروت.
- ١١٨ - المنع من السفر، نعيم عطية.
- ١١٩ - المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر - بيروت.

- ١٢٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر - بيروت.
- ١٢١ - الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الثقافية - بيروت، (١٤٠٨هـ).
- ١٢٢ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين عبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). المكتبة الإسلامية - بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- ١٢٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- ١٢٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). تحقيق محمود الطناحي. فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة. دت.
- ١٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). دار الجيل - بيروت.
- ١٢٦ - هدي الساري مقدمة فتح الباري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).